برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.9

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
29 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 18 (ج) من جدول الأعمال
المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: التنوع البيولوجي البحري والساحلي

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجددا المواد 3 و4 و5 و22 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[1] وكذلك مقرراته 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و17/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و22/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و9/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و24/15 و26/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و16/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، و17/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

[1] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 110/80 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2025 بشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك فقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[2،3،4،5،6]

وإذ يقر بأن تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف مناطق جديدة يشكلان عملية علمية وتقنية هامة تساهم في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[7] وقد يساهم في العمل بموجب صكوك وأطر وهيئات دولية أخرى [بما في ذلك الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام]،[8]

أولا

المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية

1- *يقرر* تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- *يرحب* بالعروض المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وتعديل الأوصاف الحالية، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/2/Rev.1 والموجز في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/7/Add.1؛

3- *يشجع* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، على المساهمة في العمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، حسب الاقتضاء ووفقا للمقرر 16/16، من أجل تحسين تغطية هذه المناطق في جميع أنحاء العالم وضمان تحديث أوصافها باستمرار، مع الإقرار بنقص تمثيل المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في هذه الأوصاف؛

4 - *يشجع أيضا* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز القدرات العلمية والتقنية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بما في ذلك من خلال حشد الموارد، للمساهمة في العمل المتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقا للمقرر 16/16؛

[2] المرجع نفسه، vol. 1833, No. 31363

[3] تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات التي جرت في إطار البند 18(ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4] تنأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بالبند 18 (ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

[5] لا تُعدّ السلفادور دولةً طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[6] ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي ينظم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات .وبناءً عليه، فإنها تنأى بنفسها عن الإشارة الواردة إليها، كما لا يمكن اعتبار مشاركتها في المناقشات المدرجة تحت البند 18 (ج) من جدول الأعمال تغييراً في موقفها الوطني تجاه تلك الاتفاقية.

[7] المقرر 4/15، المرفق.

[8] A/CONF.232/2023/4.

5- *يشجع كذلك* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، إلى الاستفادة من أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأدوات المتوافقة، مع مراعاة تحديد الموائل الأساسية والحساسة بشكل خاص للأنواع البحرية وتمييزها، من أجل دعم وصف وتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وإثراء النهُج القائمة على النظام الإيكولوجي وتدابير الحفظ القائمة على المناطق، بما في ذلك تحديد وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، حسب الاقتضاء، دعما للهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع احترام ولايات الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة؛

6- *يعتمد* الإرشادات الطوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، كما وردت في المرفق الأول لهذا المقرر، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى الاستفادة منها، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية والولايات والإجراءات ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية المختصة، دون التأثير على عمليات استعراض الأقران أو عمليات صنع القرار المنشأة بموجب عمليات أخرى أو تعديلها، ويلاحظ أن [الإرشادات] الطوعية لا تمس بسيادة الدول أو حقوقها السيادية أو ولاياتها القضائية]؛

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة تيسير عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية البيئية أو البيولوجية بما يتماشى مع اختصاصاته[9] وتقديم تقرير عن هذا العمل في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إدراج العروض المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه في مستودع المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف إثراء العمل في إطار عملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

9- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير الجهود ودعمها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لإعداد عروض من أجل تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة، بما في ذلك من خلال التوعية والدعم التقني وبناء القدرات؛

(ب) عقد حلقة عمل عالمية للخبراء، مع تمثيل إقليمي متوازن، لجمع وتوليف واستعراض [أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف والمعلومات المستقاة من مختلف نظم المعارف، بشأن السمات الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لدعم الإعداد المحتمل للعروض المقبلة، حسب الاقتضاء ووفقا للأساليب الواردة في المقرر 16/16، دون الإخلال بالمناقشات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف وبالتعاون مع الصكوك والأطر والهيئات الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، لغرض التبادل العلمي والتقني، مع ضمان التكامل وتجنب الازدواجية غير الضرورية أو المساس بعملها في إطار الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بأدوات الإدارة على أساس المناطق؛

(ج) تجميع التجارب في مجال استخدام المعلومات الواردة في أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بما في ذلك في الجهود المبذولة لتنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع

[9] تتاح اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي، والتي جرت مواءمتها مع الطرائق الواردة في مرفق المقرر 16/16، على الرابط التالي: www.cbd.int/marine/ebsa/revised-tor-iag-on-ebsa.pdf.

البيولوجي وحسب الاقتضاء، الاتفاقات والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات في اجتماع مقبل من اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

ثانيا

الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر واستخدامه المستدام

10- [*يرحب*] [*يدرك*] [*يعترف*] [*يحيط علماً*] بدخول الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام حيز النفاذ في 17 يناير/كانون الثاني 2026؛

11- *يعرب* عن تقديره لحكومات ألمانيا وأيرلندا والسويد والنرويج لدعمها المالي لعقد حلقة عمل للخبراء بشأن العمل العلمي والتقني المضطلع به في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025، ويحيط علما بنتائج حلقة العمل؛

12- *يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والكيانات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، على تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات العالمي والإقليمي والوطني بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين؛

13- *يشجع أيضا* الأطراف، ويدعو الحكومات والصكوك والأطر والهيئات الدولية الأخرى والمنظمات الأخرى المختصة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى استخدام مجموعة واسعة من الأدوات والإرشادات والخبرات التي أُعدّت في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها ونطاق اختصاصها، في عملها على حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بشكل مستدام، بما في ذلك العمل الرامي إلى دعم بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا، دون المساس بالعمل الذي اضطلعت به هذه المنظمات وفي إطار العمليات ذات الصلة، بالتوازي مع تعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية الجهود؛

14- *يلاحظ بقلق* نتائج التقرير العالمي بشأن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار[10] والتي تُظهر أن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية تحظى باستمرار باهتمام أقل من النظم الإيكولوجية البرية؛

15- *يحث* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ الإطار في سياق النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك من خلال تعزيز اتساق السياسات، والتعاون العلمي والتقني، وبناء القدرات، وإتاحة التكنولوجيا ونقلها، وحشد الموارد المالية الكافية من جميع المصادر؛

[16- *يقرر*، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية مع تخويله الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

17- *يطلب* إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تقديم تقرير عن التقدم

[10] CBD/COP/17/INF/7.

الذي أحرزه لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

18- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات الأخرى المختصة بالمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما بهدف تبادل الأدوات والإرشادات والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات التي أُعدّت في إطار الاتفاقية وذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولايات الكيانات المعنية، وبطريقة تعزز الاتساق والتنسيق ودون تقويض ومع الاحترام الكامل للصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وولايات واختصاص الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية؛

(ج) التكليف، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإعداد تقرير يتضمن معلومات علمية وتقنية بشأن الترابط البيولوجي والإيكولوجي البحري، بما في ذلك الترابط الرأسي، لا سيما في النظم الإيكولوجية الساحلية والمحيطية المفتوحة وأعماق البحار، للاسترشاد به في تنفيذ الإطار، وإتاحة التقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) وضع إرشادات علمية، بالتعاون مع المنظمات والخبراء ذوي الصلة، بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحمض النووي البيئي والاستشعار عن بُعد وغيرها من أدوات رصد التنوع البيولوجي المناسبة، لدعم تقييم التنوع البيولوجي البحري ورصده، مع مراعاة الظروف والقدرات والأولويات الوطنية، واستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنظر في أساليب التطبيق التي تُقدّر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإرفاق هذه الإرشادات بتحليل للأولويات والخيارات المتاحة لبناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما بينها؛

(هـ) تحديد الفجوات والمجالات التي تحتاج إلى المزيد من التركيز، والواردة في مرفق المقرر 17/16، والتي ستستفيد من وضع إرشادات جديدة في إطار الاتفاقية، وذلك لتعزيز تنفيذ الإطار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) إعداد تحليل عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري[11] في سياق الإطار، مع مراعاة التهديدات غير المتناسبة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية الجزرية، والروابط الوثيقة بين النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية، ومرفق المقرر 17/16، وتقديم هذا التحليل لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

(ز) تعزيز المزيد من التعاون أو التنسيق أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات العالمية والإقليمية، وفقا لولايات كل منها، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر دعما لتنفيذ الإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 20230.[12]

[11] المقرر 1/8، المرفق.

[12] قرار الجمعية العامة 1/70.

المرفق الأول

الإرشادات الطوعية د بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية

أولا- المقدمة

1- توجد عمليات متنوعة، على نطاقات وسياقات مختلفة، لوصف المناطق ذات الأهمية في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك الوصف العلمي ورسم خرائط المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية. وتعكس هذه العمليات مجموعة من الأهداف والسياقات والأولويات، وقد تُنسّقها بشكل متفاوت كيانات حكومية دولية أو حكومة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات غير حكومية. ويركز بعضها على أنواع محددة من الموائل أو الكائنات الحية أو العمليات الإيكولوجية، بينما يجمع البعض الآخر بين نوعين على الأقل من هذه الموائل أو الكائنات أو العمليات أو أنه يتمتع بنطاق أوسع. كما يمكن ربط عمليات أخرى، غير تلك المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بتدابير الإدارة أو استخدامها لإثراء قرارات الإدارة ذات الصلة.

2- وشدد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[13] في مقرره رقم 16/16، على ضرورة مراعاة مقدمي الطلبات، عند إعداد عروض أوصاف للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، أو تعديلات لهذه الأوصاف، لضرورة وجود أساس علمي متين مدعوم بمعلومات كافية، فضلا عن أهمية الشفافية، وهما عاملان أساسيان في هذه العمليات. وفي هذا السياق، يُشكل استعراض الأقران عاملا حيويا يساهم في فعالية هذه العمليات. ويمكن أن يتخذ استعراض الأقران أشكالا مختلفة، إلا أنه يهدف إلى إتاحة الفرصة للخبراء لتقييم المعلومات بهدف تعزيز أساسه العلمي ومصداقيته، وتحسين شفافية العملية، ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها.

3- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثانيا- الغرض

4- تهدف الإرشادات و/أو عناصرها الطوعية الحالية إلى أن تدعم، حسب الاقتضاء، عمليات استعراض الأقران الخبراء الشاملة والفعالة والقويّة علميا والمنصفة والشفافة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية.

5- وتركز هذه الإرشادات الطوعية حصرا على استعراضات الأقران الخبراء باعتبارها آلية لضمان الجودة العلمية والتقنية. وتهدف إلى تعزيز الأساس العلمي للأوصاف المقترحة ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها، مع إدراك أن وصف منطقة ما بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية لا يشكل في حد ذاته تحديد أو تسمية أو إنشاء منطقة محمية بحرية أو أي أداة إدارة أخرى قائمة على المناطق أو يحدد أي تدابير للإدارة.

6- وهذه الإرشادات الطوعية غير إلزامية، وهي مرنة بطبيعتها، ولا تحل محل استعراض الأقران الوطني وعمليات التشاور الأوسع نطاقا مع أصحاب الحقوق أو أصحاب المصلحة أو غيرهم. وتهدف مجتمعة أو على أساس فردي،] إلى أن تكون مرجعا للممارسات الجيدة لدعم المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر

[13] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

16/16. وفي حين أنها تهدف في المقام الأول لتقديم خيارات لاستكمال العمليات القائمة للقائمين على إدارة عملية استعراض الأقران، فهي قد تكون مفيدة أيضا للخبراء المشاركين في استعراضات الأقران.

7- وليس في هذه الإرشادات الطوعية ما يمس بالعمل المنجز في إطار صكوك أو أطر دولية أو منظمات مختصة أخرى. ويكون استخدامها في هذه العمليات طوعيا ويخضع للولايات والإجراءات والمقررات المتعلقة بكل من هذه الصكوك أو الأطر أو المنظمات المختصة.

8- وليس في أي من الإرشادات الطوعية ما يؤدي إلى إحداث أي تغييرات في الأساليب المعتمدة في المقرر 16/16.

ثالثا- الإرشادات الطوعية

ألف- معلومات بشأن المعايير التي يجري على أساسها اقتراح المنطقة

9- ينبغي تقديم معلومات كافية بشأن المعايير التي يجري على أساسها اقتراح المنطقة من أجل التقييم للمشاركين في عملية استعراض الأقران، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) لمحة عامة كاملة عن خطوات عملية تطبيق المعايير المعنية، بما في ذلك الخطوات التي أُنجزت حتى الآن؛

(ب) طبيعة المعايير التي يجري تطبيقها (مثل السياق أو الأهداف) وجميع المتطلبات، بما في ذلك أي عتبات مرتبطة بها، التي يجب أن يستوفيها المجال المعني؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت المنطقة المعنية مرتبطة بأي معايير أخرى؛

(د) معلومات عن أي جهود سابقة غير ناجحة لتقييم المنطقة وفقا للمعايير.

باء- تبرير واضح لسبب استيفاء المنطقة للمعايير

10- نظرا لأن عملية استعراض الخبراء تركز على ضمان الجودة العالية للمقترح، فينبغي تقديم معلومات كافية للمشاركين في الاستعراض لإثبات أن المنطقة المعنية تستوفي المعايير، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد جغرافي واضح للمنطقة، باستخدام تنسيقات مناسبة، مثل ملفات نظام المعلومات الجغرافية أو الإحداثيات الجغرافية، والأساس المنطقي لهذا التحديد؛

(ب) النطاق الجغرافي للعملية أو التحليل الذي أدى إلى اقتراح وصف المنطقة المعنية بأنها ذات أهمية؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت العملية التي أدت إلى الاقتراح تقتصر على أنواع معينة من السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي أو تركز عليها بشكل خاص؛

(د) شرح واضح لسمات المنطقة التي تساهم في استيفاء المعايير ذات الصلة، باستخدام أفضل المعلومات والمعارف المتاحة، بما في ذلك البيانات أو التحليل القائم على البيانات، وحسب الاقتضاء المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) الفجوات أو أوجه عدم اليقين التي قد توجد في المعلومات أو المعارف المستخدمة، بما في ذلك وصف مستويات الثقة، عند الاقتضاء، وشرح الطرق التي تُسدّ بها هذه الفجوات، عند الاقتضاء، مثل الافتراضات أو الاستقراء أو النمذجة أو استخدام مصادر المعارف التكميلية، بما في ذلك الإشارة إلى عدم اليقين المرتبط بها لضمان الشفافية العلمية والمتانة؛

(و) المراجع الكاملة أو الاستشهادات لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر البيانات أو إمكانية إعادة إنتاجها، عند الحاجة؛

(ز) الأذونات المعمول بها لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع احترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،[14] بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية.

جيم- الخبراء المشاركون في عملية استعراض الأقران

11- ينبغي مراعاة العوامل التالية عند إشراك الخبراء في عملية استعراض الأقران:

(أ) ينبغي إشراك عدد كافٍ من الخبراء المناسبين في الموضوع قيد المناقشة، مع وجود أساس منطقي واضح لإشراكهم، مثل أولئك المنتمين إلى مختلف مجموعات أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، والذين سيشاركون بصفتهم خبراء، مع النظر بشكل مناسب في مشاركة الخبراء غير المشاركين في إعداد العرض، بمن فيهم ما يلي:

(1) خبراء ذوو معرفة علمية بأنواع السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي التي تجري مناقشتها، مما يضمن أن يضم فريق استعراض الأقران عددا كافيا من الخبراء الذين لديهم معرفة بجميع السمات الرئيسية للمنطقة (على سبيل المثال، خبيران لكل مجال خبرة)؛

(2) خبراء في النُهج المنهجية المستخدمة في التحليل؛

(3) خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين يمتلكون معارف تقليدية ذات صلة بالمنطقة المعنية؛

(4) خبراء من مختلف القطاعات ومجموعات المستخدمين، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛

(ب) ينبغي للخبراء فهم تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل القائم لديهم والإفصاح عن ذلك، وقد يكون باستخدام إقرارات رسمية فردية موقعة، وعوامل تحفيزهم للمشاركة في العملية، وينبغي تطبيق نهج متسق لإدارة أوجه التضارب؛

(ج) ينبغي تقديم شرح واضح لأنواع المدخلات المتوقعة من الخبراء، والتي قد تختلف باختلاف مجال خبرتهم، ولشكل الناتج النهائي المتوقع للعملية؛

(د) ينبغي أن تكون الأساليب والجداول الزمنية لاستعراض الأقران مرنة لتعكس نطاق السياقات الإقليمية والمؤسسية، لا سيما عندما تكون البيانات أو الموارد محدودة، دون فقدان الموثوقية العلمية.

دال- إنشاء عملية استعراض الأقران وإدارتها

12- ينبغي اختيار توقيت تطبيق عملية استعراض الأقران بما يضمن سلامة الأساس العلمي وجودة العملية والمعلومات المستخدمة بأقصى قدر من الفعالية. وينبغي تصميم العملية وتنفيذها بعناية فائقة، مع مراعاة الخصائص التالية:

(أ) الطرائق الفعالة والمنصفة، والتي قد تشمل مزيجا من النُهج، والتي تساعد على تيسير الاستعراض الدقيق للاقتراح؛

[14] يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

(ب) خطوات واضحة وجداول زمنية متوقعة تُحترم باستمرار، وتفسيرات واضحة لأي انحرافات؛

(ج) نظام داخلي ومدونة سلوك واضحان، يُحدّدان ويُشرحان لجميع المعنيين ويُحترمان باستمرار طوال العملية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالإبلاغ في أي مناقشات لوثائق عامة ومعلومات مقدمة أثناء العملية، من قبيل ما يتعلق باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية؛

(د) خطط واضحة للنظر في المدخلات الواردة من خلال العملية، وعند الاقتضاء، لدمجها وتجسيدها في نواتج العملية، مع إدراك أنه لا يمكن دمج جميع المدخلات؛

(هـ) معلومات عن الطرق التي أثرت بها عملية استعراض الأقران على الاقتراح النهائي، بما في ذلك تقديم تبرير واضح لأي مدخلات من الخبراء لم يتم دمجها في الناتج النهائي، بالإضافة إلى أي آراء معارضة بشأن الناتج النهائي، وذلك لضمان الشفافية والموثوقية العلمية للنتيجة؛

(و) الالتزام بأي قواعد وإجراءات وجداول زمنية وتوقعات حُدّدت في بداية العملية؛

(ز) إتاحة نواتج العملية للجمهور، بالإضافة إلى المدخلات التي وردت أثناء العملية، حسب الاقتضاء؛

(ح) أحكام لتحسين عملية استعراض الأقران بشكل تكيفي للعمليات المقبلة.

]المرفق الثاني

اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

1- يحترم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[15] فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ويراعي بشكل كامل ولايات وعمل الكيانات المختصة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فضلا عن الإرشادات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بدور الاتفاقية في هذا السياق، ويضطلع بعمله بطريقة تعزز الاتساق والتنسيق.

2- ويتولى الفريق الاستشاري غير الرسمي ما يلي:

(أ) تقديم المشورة العلمية والتقنية إلى أمانة الاتفاقية بشأن العمل المتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد أولويات الأنشطة والمبادرات الممكنة والنُهج المتبعة فيها، وذلك في إطار ولاية الاتفاقية ونطاقها التشريعي، بالاستفادة من الفرص المُحدّدة خلال حلقة عمل الخبراء بشأن العمل العلمي والتقني المنجز في إطار الاتفاقية والمتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والتي عقدت في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025؛[16]

[(ب) إسداء شمورة بشأن الفرص في الوقت المناسب لمجالات محددة من التعاون أو العمل المشترك أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام[17]، وغيرها من الصكوك

[15] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

[16] انظر CBD/MCB/WS/2025/1/2.

[17] A/CONF.232/2023/4.

والأطر والهيئات الدولية المختصة في هذا المجال، بما في ذلك إتاحة الفرص أمام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية للمساهمة بمعلومات علمية وتقنية ذات صلة استنادا إلى فرص التعاون التي تم تحديدها خلال حلقة عمل الخبراء المشار إليها أعلاه.]

3- ويتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من عدد يصل إلى 20 خبيرا ترشحهم الأطراف، مع تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس بالتساوي، وما يصل إلى 10 خبراء ترشحهم الهيئات الحكومية الدولية المختصة بحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وما يصل إلى 7 خبراء ترشحهم منظمات أخرى ذات صلة، يتبعون التوجيهات المتعلقة بأفرقة الخبراء الواردة في أسلوب العمل الموحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فيما يخص ترشيح الخبراء واختيارهم، حسب الاقتضاء.

4- ويُنشأ الفريق الاستشاري غير الرسمي لفترة عامين قابلة للتجديد بمقرر يصدره مؤتمر الأطراف. ويُختار أعضاء الفريق لمدة عامين. وينبغي أن يستمر عمل الفريق بغض النظر عن أي تغييرات في العضوية.

5- ويجوز للفريق الاستشاري غير الرسمي دعوة خبراء من خارج الفريق، بمن فيهم، حسب الاقتضاء وفي الحالات الملائمة، ممثلون عن مختلف فئات أصحاب المصلحة، للمشاركة في مناقشات حول قضايا محددة ينظر فيها الفريق.

6- وسيضطلع الفريق الاستشاري غير الرسمي في المقام الأول بعمله عبر الإنترنت، ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع أيضا حضوريا.

7- ومن المقرر أن يبدأ الفريق الاستشاري غير الرسمي عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريرا عن عمله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]